محضر اجتماع
[لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية]
[حول تطوير تبادل البضائع وانسيابها من خلال قضايا تتعلق بحركة النقل]
[دمشق 1997/1/12]

إيماناً بأهمية تعزيز مسيرة التعاون والتكامل بين البلدين الشقيقين والتي أرسى دعائمها سيادة الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية وسيادة الرئيس الياس الهراوي رئيس الجمهورية اللبنانية.

وانطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة اِلأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بين البلدين بتاريخ 1991/5/22.

عقد بدمشق خلال يومي 11 و12 كانون الثاني 1997 اجتماع برئاسة كل من السيدين محمود الزعبي رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية ورفيق الحريري رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية حضره الدكتور سليم ياسين نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية وكل من السادة الوزراء: الدكتور محمد خالد المهايني وزير المالية السورية والدكتور مفيد عبد الكريم وزير النقل السوري والأستاذ فؤاد السنيورة وزير الدولة للشؤون المالية اللبناني والأستاذ عمر مسقاوي وزير النقل اللبناني والسيد نصري الخوري أمين عام المجلس الأعلى السوري ـ اللبناني.

وقد ناقش المجتمعون المواضيع التي تتعلق بتطوير تبادل البضائع بين البلدين وانسيابها بينهما أو عبرهما وذلك من خلال القضايا التي تتعلق بحركة النقل واتفق على ما يلي:

1. بدل الترفيق:
انطلاقاً من الأهداف التي فرض من أجلها نظام القوافل (الترفيق) للسيارات الشاحنة ومن بينها تسهيل انتقال السيارات الشاحنة من مركز حدودي إلى مركز آخر والحيلولة دون وقوع أية مخالفات جمركية. فقد رؤي الاستمرار بتطبيق نظام الترفيق على السيارات الشاحنة اللبنانية كما هو متبع حالياً ودون أن يستوفى من هذه السيارات بدل الترفيق المقرر وفقاً للأنظمة والقرارات النافذة حالياً في سوريا.

2. فارق سعر المازوت:
بما أن فارق سعر المازوت المستوفى من السيارات الشاحنة والمحدد بالقرارات الصادرة عن وزارة التموين والتجارة الداخلية يعبر عن الفرق بين التكلفة وبين سعر البيع النافذ حالياً مما يعني أن هذا الفارق يمثل قيمة الدعم المعطى لهذه المادة.

وحيث أن الأسس المتبعة في احتساب فارق سعر المازوت، تعتمد إملاء خزانات السيارات الشاحنة عبر مرورها في سوريا إضافة إلى كمية (200) ليتر من مادة المازوت بهدف الوصول إلى أقرب محطة خارج الحدود السورية.

وحيث أن الوصول إلى أقرب محطة لا يوجب إملاء الخزانات بالكمية المذكورة وإنما يكتفى بنصفها.

لذا فقد تقرر تخفيض كمية المازوت المسموح إخراجها ضمن خزانات السيارات الشاحنة اللبنانية إلى النصف أي إلى مائة ليتر بدلاً من (200) مائتين، ويستوفى فارق سعر المازوت على أساس الكمية المستهلكة من مادة المازوت خلال عبور السيارة الشاحنة اللبنانية للأراضي السورية بالإضافة إلى مائة ليتر فقط.

وعليه فإن مقدار فارق سعر المازوت أصبح كالتالي بالنسبة للسيارات الشاحنة:

الفئة الثانية (57) دولار أميركي:

وتشمل السيارات الشاحنة اللبنانية العابرة للقطر والقادمة عن طريق:
- الحدود التركية ومتوجهة إلى الحدود اللبنانية أو بالعكس.

- الحدود الأردنية ومتوجهة إلى الحدود اللبنانية وبالعكس.
- الحدود التركية ومتوجهة إلى مرفأي اللاذقية أو طرطوس أو بالعكس.
- الحدود اللبنانية ومتوجهة إلى مرفأي اللاذقية أو طرطوس أو بالعكس.

الفئة الثالثة (50) دولار أميركي:
وتشمل السيارات الشاحنة اللبنانية المغادرة سوريا إلى الخارج.

3. الغرامات المستوفاة عن زيادة الأوزان المحورية:
استعرض المجتمعون الأنظمة النافذة حالياً في الجمهورية العربية السورية والتي توجب عدم تجاوز الحمولات الأوزان المحورية المطبقة والمنصوص عليها في القوانين النافذة، وإن تجاوز هذه الأوزان لتلك الحمولات يستوجب استيفاء غرامة مقدارها (1000) ألف ليرة سورية تسدد بالقطع الأجنبي على أساس السعر الرسمي عن السيارات الشاحنة العربية والأجنبية كافة، في حين تستوفى هذه الغرامة بالليرات السورية من الشاحنات السورية.

وانطلاقاً من واقع النقل والرغبة في تسهيل انتقال البضائع بين البلدين والتخفيف عن الناقلين اللبنانيين. فقد تقرر أن يصار إلى معاملة السيارات الشاحنة اللبنانية ذات المعاملة المطبقة على السيارات الشاحنة السورية في مجال استيفاء الغرامة بالليرات السورية عند تجاوز حمولات تلك السيارات الأوزان المحورية المطبقة في الأراضي السورية.

4. الرسم القنصلي:
اتفق الجانبان على أن تقوم الأمانات الجمركية باستيفاء الرسم القنصلي المتوجب على الفواتير وشهادات المنشأ الصادرة عن الجهات المعنية في لبنان بالقطع الأجنبي ويعتبر هذا الاستيفاء بمثابة التسديد النظامي المتوجب قانوناً أي لا يتوجب عند السداد أية غرامة ووعد الجانب السوري بدراسة قانونية مطرح هذا الرسم بين البلدين في ضوء الاتفاقيات المعقودة بينهما في أقرب وقت ممكن.

5. تمديد مدة مكوث سيارات نقل الركاب في بلد أحد الطرفين:
نصت المادة (4) من اتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع على أن مدة مكوث سيارات نقل الركاب في بلد أحد الطرفين هي 72 ساعة. وقد اتفق الجانبان على أن هذه المدة كافية ولا حاجة لتعديلها.

6. تمديد مدة مكوث الشاحنات التي تنقل البضائع بين البلدين:
اتفق الجانبان على أن مدة المكوث المحددة للشاحنات التي تنقل البضائع بين البلدين والمحددة باتفاقية تنظيم نقل الأشخاص والبضائع بأسبوع كافية ولا حاجة لتعديلها.

7. دخول سيارات نقل الركاب الكبيرة فارغة من الركاب:
لم تتضمن الاتفاقية النافذة نصاً يجيز لسيارات نقل الركاب الكبيرة الدخول فارغة إلى أراضي البلد الآخر ويرى الجانبان عدم وجود مبرر لدخول الباصات فارغة إلى أراضي البلد الآخر.

8. اتفق الجانبان على انتقال السيارات السياحية العمومية بين البلدين دون التقيد بمواعيد محددة من مراكز انطلاق ووصول محددة، ويتم اتخاذ الإجراءات التنظيمية لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بين الجهات المعنية لاحقاً.

الجانب اللبناني		الجانب السوري	
وزير النقل	وزير الدولة للشؤون المالية	وزير النقل	وزير المالية
عمر مسقاوي	**فؤاد السنيورة**	**د. مفيد عبد الكريم**	**د. محمد خالد المهايني**